

7 أوت 2014

مذكرة إلى

5365

السيد رئيس وحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية
والسيد مدير إدارة المؤسسات الكبرى
والسادة رؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات

الموضوع: حول إحالة ملفات المخالفات الجبائية الجزائية الموجبة لعقوبة بدنية التي تم، في سنة 2012، إعلام مرتكبيها بالمحاضر التي حررت عند معاينتها إلى الإدارة العامة للأداءات.

المرجع: مذكرة الإدارة العامة للأداءات عدد 1788 لسنة 2014 المؤرخة في 7 مارس 2014.

لوحظ أن بعض مصالح الجبائية لم تبادر بعد بتوجيه كل المحاضر التي تم تحريرها عند معاينة المخالفات الجبائية الجزائية الموجبة لعقوبة بدنية والتي تم إعلام مرتكبيها بها في سنة 2012 إلى وحدة النزاع الجبائي والصلح القضائي، لعرضها على اللجنة المنصوص عليها بالفصل 74 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، رغم إشراف حق مصالح الجبائية في تتبعها على السقوط بالتقادم، طبقا لأحكام الفصل 76 من تلك المجلة.

ومن شأن ذلك أن يحول دون تمكين وحدة النزاع الجبائي والصلح القضائي من متسع من الوقت للقيام بالتحريات اللازمة للثبوت في أركان المخالفات المرتكبة وفي صحة إجراءات معاينتها، وعند الاقتضاء، تدارك الأخطاء التي ارتكبت عند تحرير وتبليغ تلك المحاضر، وأن يجعل اجتماعات اللجنة المكلفة بإبداء الرأي فيها محكومة بالملفات الطارئة والمستعجلة، مما قد يتسبب في صعوبة تحقيق النصاب لاتخاذ الآراء المتعلقة بها بصفة قانونية.

ولتفادي كل ذلك، يتعين عليكم موافاة وحدة النزاع الجبائي والصلح القضائي بكل الملفات المتعلقة بالمخالفات الجبائية الجزائية الموجبة لعقوبة بدنية التي تم، في سنة 2012، إعلام مرتكبيها بالمحاضر التي حررت عند معاينتها، حتى يتسنى لها إعدادها لعرضها على اللجنة المكلفة بإبداء الرأي فيها، مع وجوب تعليل مذكرات الإحالة المتعلقة بها واقعا وقانونا، وإرفاقها بما يلي:

✓ نسخ من الوثائق المتعلقة بأساس الأداء (الإعلامات بنتائج عمليات المراجعة الأولية للتصاريح أو العقود أو الكتابات التي أودعها المخالفون أو عمليات المراجعة المعمقة لوضعياتهم الجبائية التي تم تحريرها، الاعترافات بالدين التي تم إمضاؤها، قرارات التوظيف الإجباري للأداء التي تم اتخاذها، الأحكام والقرارات القضائية التي تم إصدارها)؛

✓ ونسخ من محاضر معاينة المخالفات الجبائية الجزائية التي تم تحريرها ومن الوثائق المتعلقة بإعلام المخالفين بها؛

✓ وكل الأدلة التي جمعت بشأنها (محاسبة، فواتير، الخ)؛

✓ وكل المعلومات والوثائق التي توفرت بشأن هوية المخالفين. وإذا ارتكبت المخالفة لحساب ذات معنوية، يجب أن يرفق الملف بالمعلومات والوثائق التي توفرت بشأن هوية كل شخص طبيعي له صفة لتمثيلها في التاريخ الذي ارتكبت فيه المخالفة، وثبتت مسؤوليته في ارتكابها، طبقاً لأحكام الفصل 107 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

كما نذكركم أن المذكرة عدد 1788 لسنة 2014 المؤرخة في 7 مارس 2014 تضمنت وجوب إحالة الملفات المتعلقة بالمخالفات الجبائية الجزائية الموجبة لعقوبة بدنية إلى وحدة النزاع الجبائي والصلح القضائي بالإدارة العامة للأداءات في أجل أقصاه 3 أشهر من التاريخ الذي حررت فيه المحاضر المتعلقة بمعاينتها، وذلك بعد إعلام المخالفين بالمحاضر التي حررت في شأنهم، حتى تتمكن من مباشرة إجراءات التتبع في أحسن الظروف.

لذا، فإنه يتعين عليكم مزيد الحرص على أن تتقيد بمصالحكم بما ورد بهذه المذكرة.

المدير العام للأداءات
الإمضاء : رياض القروي